جمعيات حماية المستهلك ، موجودة أو تحتاج إلى وجود ؟

بن عنتر ليلى
أستاذة مساعدة – كلية الحقوق
جامعة بومرداس

مقدمـــــة:

ارتبطت مفاهيم حماية المستهلك بالتعاملات البشرية منذ بداية الخلق وذلك بسبب انتشار الكثير من التصرفات اللاأخلاقية بين أطراف العلاقة الإستهلاكية من منتجين،محترفين ومستهلكين.الأمر الذي جعل جل الأديان السماوية تأمر بضرورة ترشيد الإستهلاك كمنطلق أساسي لتنظيم المجتمعات وعلى رأسها ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى **(وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين)**[1] غير أن الرغبة في الربح السريع واستعمال الأساليب غير المشروعة في التسويق وكذا المكونات غير الصحية في إنتاج بعض المواد الاستهلاكية دفع التشريعات على إختلافها للبحث عن تطوير وتبني أساليب جديدة سواء الوعظية منها والإعلامية أو الردعية الزجرية لتكريس أكبر حماية للطرف الضعيف في العلاقة وهو المستهلك.

وبزيادة المنافسة نتيجة الكساد الإقتصادي بدأ العالم يتطور نحو زيادة ميكانيزمات حماية المستهلك وانطلقت الشعارات التي تحمل هذه الأفكار الجديدة مانحة بذلك الأحقية للزبون في الاختيار،الجودة والاستماع إلى آراءه ومعرفة الأسعار مع حقه في التثقيف الإستهلاكي والعيش في أمن غذائي مع التعويض في حالة أي ضرر[2].

وأخذت الدول تتنافس في تبني مبادئ حقوق المستهلك، حيث صرح الرئيس الأمريكي أمام الكونغرس في خطاب له ألقاه في مارس 1962 على أن الولايات المتحدة الأمريكية دولة تعمل على ضمان الحقوق الأساسية للمستهلك على جميع المستويات[3]

أما في فرنسا فقد كرست حقوق المستهلك بصراحة من خلال قانون تطوير التجارة والصناعات التقليدية الصادر في 27 سبتمبر 1973، وبدأت الجزائر بعد ذلك محاولتها في تبني بعض مبادئ قانون تطوير التجارة والصناعات الفرنسي إلى غاية رؤية قانون حماية المستهلك النور أواخر الثمانينات مجسدا في قانون 89 /02[4]الذي يعد من ضمن إفرازات المسار الإقتصادي لسنوات الثمانينات والذي تم إلغاءه مؤخرا بموجب القانون رقم 03/09[5]

قد كرس هذا القانون حماية للمستهلك من خلال تمكين بعض المؤسسات الإدارية من التدخل،ومنحها سلطة القيام بإجراءات رقابية قد تنتهي بإجراءات عقابية،كما تبني هذا القانون فكرة الطابع الإجتماعي لحماية المستهلك مؤكدا على دور المستهلك الواعي في إعلام وتثقيف المستهلك البسيط وذلك بمنحه آلية تنظيم اجتماعي القانوني المتجسد في جمعيات حماية المستهلك التي تعد من أهم المؤسسات القانونية التي ينضم من خلالها عمل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين متخذة العديد من الصور والأسماء كالنوادي والأحزاب أو التعاونيات أو هيئات حكومية أو منظمات عمل إنساني أو تعاضدية أو مراكز الدراسات والبحوث[6] ...إلى غير ذلك من الأشكال التي يبرز من خلالها عمل كل مجتمع مدني منظم ومتحضر مدرك لأهمية المواد الاستهلاكية في الحفاظ على الوجود الإنساني.

غير أنه و بالرجوع لقانون03/09 نجده يتناول جمعيات حماية المستهلك كطرف مساهم في حماية هذا الأخير بصورة تجعلنا نتساءل عن حقيقة الدور الذي يمنحه لها المشرع للتدخل من أجل حماية المستهلك وهل تملك الميكانيزمات اللازمة للقيام بدورها؟وهل تملك الضمانات القانونية ،المالية والإدارية كافية لممارسة نشاطها؟هل صحيح أن العقلية الإستهلاكية المحلية تلعب دورا أساسيا في إنشاء مثل هذه الجمعيات،وما هي العراقيل التي تواجهها في سبيل تحقيق أهدافها على الساحة الاقتصادية الواقعية؟

إن بحث هذه المسائل يتطلب منا عرض ومناقشة النقاط التالية :

مقدمة:

<u>أولا</u> / الوجود القانوني لجمعيات حماية المستهلك

1- تعريف الجمعية:

2- تأسيس الجمعية:

أ / الشروط الموضوعية

ب / الشروط الشكلية

ج / اكتساب الشخصية المعنوية

3- أهداف جمعية حماية المستهلك

أ/ استقلالية جمعيات حماية المستهلك

ب/ خطورة تنفيذ جمعيات حماية المستهلك لأهدافها

4- قيام مسؤولية جمعيات حماية المستهلك

ثانيا/ الآليات القانونية لعمل جمعيات حماية المستهلك:

1/ الدعاية المقابلة

2/ المقاطعة

3/ إخطار مجلس المنافسة

4/ رفع الدعوى

5/ التمثيل في الهيئات المتعلقة بالمستهلك

خاتمة:

أولا :الوجود القانوني لجمعيات حماية المستهلك

إن وجود جمعيات حماية المستهلك لا يختلف تماما عن وجود الجمعية العادية، ذلك أنهما تخضعان لنفس التكوين، غير أن التمييز بينهما يكمن في نوع النشاط والمجال الذي تتواجد فيه كل جمعية والمصالح التي تهدف لحمايتها،لذلك فإن إنشاء جمعيات حماية المستهلك يخضع للقانون 31/90 المتعلق بالجمعيات[7] المجسد لمبادئ الدستور التي تمنح الحق والحرية في تكوين الجمعيات باعتبارها من الحريات العامة و الأساسية المتعلقة مباشرة بحرية التعبير وإبداء الرأي[8] وهو ما يتفق أيضا مع نص المادة 13 من الدستور الفرنسي التي تؤكد على حرية الجمعيات.

1/ تعريف الجمعية:

يمكن تعريف الجمعية بالرجوع لنص المادة 02 من قانون 31/90 بأنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أومعنويون على أساس تعاقدي[9] ولغرض غير مربح.كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي على الخصوص.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري يقر بحياة الجمعية الأبدية إن صح التعبير أو المدة غير المحددة لحياة الجمعية، فهو لا يقيدها بعامل الزمن بقدر ما يقيدها بغرضها الذي يجب أن يحدد بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة لهدفها،كما أنه يؤكد على غرضها الذي يجب أن يكون غير مربح.

لقد جاء قانون حماية المستهلك الجديد بتعريف خاص لجمعيات حماية المستهلك فإعتبرها كل جمعية منشأة طبقا للقانون ﴿أي قانون الجمعيات﴾ تهدف إلى ضمان حماية

المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه[10] .ورغم أن قانون حماية المستهلك الجديد قد خص جمعيات حماية المستهلك بتعريف فإنه لم يخرج عن حصرها بين قانون الجمعيات31/90 وأهدافها الخاصة والتي تجعلها مميزة عن غيرها من الجمعيات الأخرى.

2/ تأسيس الجمعية:

يخضع تأسيس الجمعية في القانون الجزائري إلى مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية وردت في نص المادة 04 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات والذي تحيلنا إليه المادة 21 من قانون 03/09 بقولها أن جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون. يمكن تفصيل هذه الشروط فيما يلي:

أ- الشروط الموضوعية:

إن اعتبار الجمعية اتفاقية يتمتع أطرافها بحرية التكوين يجعلها تنشأ بمجرد تلاقي إرادة مؤسسيها وقبولهم لبنود العقد المنشأ لها دون حاجة إلى ترخيص من السلطات الإدارية ولا يقع على عاتقها بعد التأسيس سوى واجب إعلام الإدارة بذلك.

ويشترط القانون شرط موضوعي متعلق بغرض الجمعية الذي يطابق تسميتها،وفي حالة جمعيات حماية المستهلك فإن هدفها يجب أن يكون متعلق بمصالح المستهلك والدفاع عن حقوقه الجوهرية المشروعة و المتجسدة في حقه في الإعلام المسبق ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و الخدمات وكذا الضمان وخدمة ما بعد البيع ،حقه في عقود غير تعسفية[11] .كما أن الشرط الموضوعي الثاني يقتضي إبعاد الجمعيات عن العمل التجاري بجعلها لا تهدف إلى تحقيق الربح ولا المضاربة من أجل ذلك بإعتبارها تمارس نشاطا تطوعيا بدون مقابل.

ويشترط قانون الجمعيات مجموعة من الشروط ترتبط مباشرة بالأشخاص المكونين لها جاء تحديدها بموجب نص المادة 04 من قانون 31/90،وهي شروط عامة يمكن تصور توفرها عند أي شخص ،إلا أن الجدير بالملاحظة هو ما ورد في بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك والتي تتطلب في ممثلي جمعيات حماية المستهلك وبصراحة أن يكونوا مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود[12] وهي الصفة التي تجعل من أعضاء جمعيات حماية المستهلك يتميزون بمهنية وخصوصية.

ب- الشروط الشكلية:

لقد ألغى قانون 31/90 شرط الإعتماد الذي كان منصوص عليه في قانون 15/87[13]

المنظم للجمعيات وجعله إجراء يرتبط فقط بالجمعيات الأجنبية التي لا يمكنها أن تتكون بدون إعتماد وزير الداخلية،ليكون بذلك متوافق تماما مع مبدأ حرية إنشاء الجمعيات الوارد بموجب المادة41 من الدستور فيما يتعلق بالجمعيات الوطنية.

وتتعلق الشروط الشكلية التي تتأسس بها الجمعية بإجراء تصريح التأسيس[14] الذي يكون أمام الوالي في حالة الجمعيات المحلية وأمام وزير الداخلية فيما يتعلق بالجمعيات ذات الصبغة الوطنية، ليتم بعد ذلك تسليم وصل تسجيل التصريح من السلطة العمومية خلال 60 يوما على الأكثر من الإيداع،كما تملك السلطة العمومية رفض التأسيس باللجوء إلى الغرفة الإدارية التي تقرر رفض التصريح.

كما تقوم الجمعية بالإجراء الشكلي الثاني المتمثل بالإشهار على نفقتها في جريدة يومية ذات توزيع وطني، وبذلك يكون للجمعية وجود شرعي وأهلية قانونية تمكنها من ممارسة مهامها.

إن شرط التصريح الذي ينص عليه القانون وكذا الإعلام عن طريق النشر يتوافقان مع مبدأ حرية إنشاء الجمعيات ويشكلان إحدى الضمانات التي وضعها القانون للحيلولة دون تدخل الإدارة في تأسيس الجمعيات[15] مع بقاء إجراء تصريح التأسيس والإعلام كآلية رقابة تفرضها السلطات العمومية على الجمعيات خاصة من خلال تمكين المجلس القضائي من التدخل للفصل في حالة وجود خلاف بين السلطة المكلفة بتسليم وصل تصريح التأسيس ومؤسسي الجمعية.

غير أنه يعاب على القانون عدم ذكره للمدة الزمنية التي يجب أن يتم خلالها القيام بإجراء التصريح وكذا النشر في جريدة يومية بإنشاء الجمعية بعد تأسيسها وبالتالي فإنه يمكن للجمعية أن تأسس وتمارس نشاطها دون التصريح بها وهذا لا يمنعها من ممارسة نشاطها واقعيا[16] ،وهو فراغ قانوني يجب تداركه.

ج- إكتساب الشخصية المعنوية:

إن استكمال الجمعية لمجموع الشروط الشكلية والموضوعية يرتب نتيجة أساسية هامة تتمثل في اكتسابها للشخصية المعنوية،هذه الشخصية التي تجعلها مستقلة عن شخصية ومصالح الأعضاء المنتسبين إليها وتمنحها مجموعة من الحقوق تدخل ضمن هدفها الأساسي المتمثل في حماية المستهلك وأهمها حق إدارة أموالها[17] والتمثيل أمام الجهات القضائية وحق قبول الهبات والتبرعات وإعداد المؤتمرات ،النشريات والمجلات وتوزيعها،إبرام

العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها،التمثيل أمام القضاء وتمارس خصوصا حقوق الطرف المدني[18] .كما تمنحها الشخصية المعنوية مجموعة من ميكانيزمات الحماية التي تستعملها في مواجهة كل الخروقات التي يتعرض لها المستهلك.

3/ أهداف جمعيات حماية المستهلك:

تعد التطورات التي تشهدها الساحة الإستهلاكية التي أصبحت تعج بمواد إستهلاكية تملك القدرة حتى على التدخل في تركيبات البنية الجسدية والبنية الجيولوجية للأرض أحد أهم الأسباب الداعية لتحديد نطاق عملها كواجب متعلق بمدى خطورة ممارساتها الميدانية الوقائية منها والقمعية.

لقد أقرت الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 39/248 مجموعة المبادئ الإرشادية لحماية المستهلك والتي تعد من التزامات الجمعيات الناشطة في هذا المجال ومن أهمها:

مراعاة مصالح و احتياجات المستهلكين وذلك بضمان حقهم في الحصول على منتجات غير خطيرة و ذات جودة.

تمهيد السبيل حول أنماط الإنتاج و التوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين و رغباتهم.

تشجيع المستويات الرفيعة لآداب وسلوك العاملين بإنتاج السلع و الخدمات و توزيعها على المستهلكين.

المساعدة على الحد من الممارسات التجارية المسيئة التي يتبعها الأعوان الاقتصاديون على الصعيدين الوطني أو الدولي و التي تؤثر على المستهلكين تأثيرا ضارا .

تسهيل إنشاء جمعيات حماية المستهلك المستقلة.

تشجيع تطوير أوضاع السوق بحيث توفر للمستهلكين مجالات أكثر للاختيار و بأسعار أدنى.

تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية المستهلك.

وإذا كانت الأمم المتحدة قد حددت أهداف جمعيات حماية المستهلك فإن قانون حماية المستهلك الجزائري لم يسطر لهذه الأخيرة أهدافها بل ترك لها الهدف العام المتمثل في حماية المستهلك[19] ومنحها بالمقابل بعض الوسائل التي يمكنها أن تستند عليها من أجل وضع حد للتعسفات التي قد يتعرض لها هذا الأخير ومنها التحسيس، الإعلام والتوجيه. ويعرض خروج الجمعية عن هدفها الذييجب توضيحه في نظامها الأساسي بدقة إلى البطلان بقوة القانون،كما تتعرض لنفس الجزاء في حالة مخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

غير أن أهداف جمعيات حماية المستهلك قد تطرح مشاكل واقعية فعلية متعلقة باستقلالية هذه الأخيرة عن الأعوان الإقتصاديين وتدخلها في مجال المنافسة بينهم مما يجعل مناقشة هذه النقطة ذات أهمية بالغة.

أ- <u>استقلالية جمعيات حماية المستهلك</u>:

إن الجدير بالطرح في هذا المجال هو البحث عن استقلالية هذه الجمعيات كهدف رابع من الأهداف التي نصت عليها الأمم المتحدة في مبادئها الإرشادية،حيث أن استقلال الجمعية حسب قانون 31/90 مضمون من خلال حرية وإرادة أعضائها في إنشائها،فهي وكما سبق الذكر تتكون إثر جمعية عامة تأسيسية تصادق على قانونها الأساسي، زد على ذلك فإن إستقلال الجمعية يظهر واضحا من خلال نص المادة 11 من قانون 31/90 التي توجب على الجمعية ضرورة استقلالها في عملها وهدفها عن أي جمعية أخرى ذات طابع سياسي،كما لا يمكنها أن تتلقى منها هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها. وهكذا يظهر جليا تركيز القانون على استقلالية الجمعيات كقاعدة عامة ليبقى التخصيص والحد من الاستقلالية كاستثناء قانوني أيضا ورد بموجب المادة 15 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات والتي بعد تركيزها على استقلالية الجمعيات من تدخلات الأشخاص الطبيعية والمعنوية تستثني البعض الآخر من التدخلات المضمونة قانونا بموجب نص خاص[20] .

إن الاستقلال النسبي لجمعيات حماية المستهلك خاضع لإمكانية ورود نصوص قانونية خاصة تسمح بتدخل بعض أشخاص القانون فيها،ومن هؤلاء الأشخاص نجد كبداية السلطات العمومية من خلال الدولة ،الولاية والبلدية التي يمكنها منح مساعدات مادية للجمعية مقيدة بشروط،هذا التقييد الذي تحدده الجهة التي قدمت المساعدات للجمعية،كما أن سلطات الدولة يمكنها أن تتدخل أيضا في عمل جمعيات حماية المستهلك وهو ما نجده في المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين[21] الذي يمنح الحق لهذا المجلس بإبداء رأيه في برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين وتنفيذها وهو ما يجعله يتدخل مباشرة في نشاط هذه الأخيرة مما يجعلنا نسجل مسؤولية الدولة عن الضرر الذي قد يلحق المستهلك ما دامت هي التي توجه النشاط الإجتماعي في هذا المجال ولا تترك فرصة للمعارضة مثلا لتقديم مساعدات للجمعيات حتى لا تؤثرفي نشاطها الأمر الذي يسبب قتل المنافسة في مجال نشاط جمعيات حماية المستهلك وجعل نشاطها مسير من

قبل الدولة ولعل السبب في ذلك يعود إلى المراقبة الصارمة التي تطبقها الدولة في مجال مطابقة المنتجات من خلال الإجراءات الإدارية والوقائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك[22] والنصوص القانونية الخاصة[23] .

وهكذا فإنه إذا سجلنا تراجع قانون الجمعيات عن إجراء الترخيص لتكوين هذه الأخيرة وتحويله إلي إجراء التصريح والإعلام كمبادرة تؤكد استقلال نشاط الجمعيات إلا أن تدخل بعض السلطات العمومية والمجلس الوطني لحماية المستهلك خاصة فيما يتعلق بالمساعدات المقدمة لجمعيات حماية المستهلك تجعل مسار عمل هذه الأخيرة مرتبط بالمساعدات المادية المقدمة من قبل الإدارة والتي تملك الحق في تقييدها بمجموعة من الشروط، زد على ذلك التدخل غير الصريح في طبيعة الأشخاص الذي يمكنهم أن يكونوا أعضاء في جمعيات حماية المستهلك وذلك من خلال اشتراط معرفتهم بقانون الأعمال والعقود[24] .

ومما لا شك فيه أن تعامل الإدارة بهذا الأسلوب يشكل تدخلا غير مقبول في تحديد النشاط الإجتماعي عامة وتحديد مسار وقوة جمعيات حماية المستهلك ومخالف لمبدأ استقلال الجمعيات المنصوص عليه دستوريا وهو ما يشكل وصاية هيئة إدارية تابعة للدولة على نشاط جمعية إجتماعية مستقلة ،الأمر الذي يستوجب على الدولة إذا رأت أنه من الضروري التدخل و تدعيم جمعيات حماية المستهلك أن تمنحها صفة الجمعيات المؤهلة للعمل كأعوان للسلطات العمومية وتقوم بوضع أنظمة نموذجية محكمة للجمعيات تساعد المؤسسين وتسهل لهم النشاط القانوني.

ب- خطورة تنفيذ جمعيات حماية المستهلك لأهدافها:

تعد الأهداف المسطرة لكل جمعية من أولويات عملها من أجل حماية حقوق المستهلكين الداخلية والخارجية،غير أن نشاط هذه الجمعيات قد يؤدي بها إلى الدخول في دائرة منافسة الأعوان الإقتصاديين من جهة ومساعدة أعوان إقتصاديين على حساب آخرين من جهة أخرى خارقة بذلك قواعد المنافسة.

ورغم أن هدف الجمعيات من نشاطها بعيد كل البعد عن قصد وهدف تحقيق الربح إلا أنها تساهم مباشرة في زيادة أرباح ورواج سلع على حساب سلع وأرباح منتجات أخرى، الأمر الذي جعل نشاطها يعد دقيقا ويلزمها بالحياد التام[25] وعدم تقاسم الامتيازات والاستفادات الاقتصادية والتحول إلى واجهة إشهارية دافعة لبعض المواد الإستهلاكية على حساب أخرى.وهو ما أوصى به مجلس المنافسة الفرنسي في رأيه الذي قدمه للإجابة على

سؤال طرحه الإتحاد الفدرالي للمستهلك حول تشارك وإتفاق جمعيات حماية المستهلك مع البنوك[26] حيث أكد على ضرورة أخذ رأي الجمعيات في المشاكل المطروحة من قبل السلطات العامة حتى لا تتفق هذه الأخيرة مع المؤسسات الإقتصادية.

بالإضافة إلى ضرورة حيادها في النشاط الإقتصادي والإمتيازات توجب كشرط أساسي لقبول تأسيسها حيادها عن أي تيار حزبي وعن كل موزع ومشارك في الدورة الإقتصادية[27] مع احتفاظها ببعض الإستثناءات في علاقاتها مع السلطات العمومية كما سبق بيانه.

4/مسؤولية جمعيات حماية المستهلك:

إذا كان القانون الجزائري كما رأينا قد سمح لجمعيات حماية المستهلك بالدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين والحصول على تعويض مقابل الضرر[28] طبقا للمادة 12 من قانون 03/09 فإنه لم يهمل إرساء قواعد مسؤوليتها في حالة ارتكابها لأي خطأ سواء أثناء نشوئها أو أثناء ممارستها لمهامها.

إن الأخطاء التي ترتكبها الجمعية أثناء تكوينها يجعلها فاقدة للشخصية المعنوية،الأمر الذي يرتب مسؤوليتها في حالة عدم القيام بالإجراءات اللازمة والتي تقع على عاتق الأشخاص المكونين لها. تناول قانون 31/90 الحالات التي ترتب مسؤولية الجمعية عن عدم التكوين القانوني السليم وهي:

1/ نشاط الجمعية دون التصريح بها أو إعتمادها في حالة الجمعيات الأجنبية حيث تقع المسؤولية على كل من يسير أو ينشط أو يسهل اجتماع أو يدير جمعية غير معتمد أو معلقة أو منحلة.

2/ تترتب كذلك مسؤولية الجمعيات بالنسبة لاستعمال أملاك الجمعية لأغراض تخالف هدفها،حيث اعتبرتها المادة 31 من قانون 31/90 مخالفة يتحملها أعضاء الجمعية مالم ترخص بذلك السلطة المختصة.

3/ تقوم مسؤولية أعضائها في حالة عدم قيامهم بإجراء التصريح وتقديم الوثائق اللازمة لذلك .

كما قد رتب القانون على توفر أحد هذه الحالات عقوبات تتراوح بين غرامات مالية وحبس لمدة قد تفوق السنتين.بالإضافة إلى إمكانية تعليق نشاط الجمعية أو حلها بالطرق القضائية.

وتجدر الملاحظة بأن النصوص القانونية قد ربطت حل الجمعية بالطرق القضائية بشرط ممارسة هذه الأخيرة لأنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تخالف هدفها الوارد في القانون الأساسي.

كما أن مسؤولية جمعيات حماية المستهلك تثار بشدة في حالة قيامها بأي خطأ يسبب خسائر للمنتجين مما يجعلها عرضة لرفع دعوى التعويض مع إصلاح الضرر لأن حملاتها لا تروق للجميع،لذا فإن هذه المسؤولية تجعلها تمارس أهدافها بموضوعية وتعقل[29] وذلك لتجنب الوقوع في خطأ نشر معلومات سلبية أو نشر معلومات مقارنة مما يؤدي إلى هز موضوعية وجدية الجمعيات وتغليط السوق وتوجيه المستهلك نحو المنتوجات المعوضة.

لقد تبنى قانون 31/90 حلا يضمن قيام الجمعية في حالة الخطأ بالتعويض ،وهو ما جاءت به المادة 20 التي تلزم الجمعية باكتتاب تأمين لضمان الأخطار المادية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.غير أننا نلاحظ غياب أي إلزام لهذه الأخيرة سواء بموجب قانون حماية المستهلك أو قانون الجمعيات بتصحيح خطئها بنشر هذا التصحيح بصورة كافية على غرار الحملة التي شنتها ضد المنتوج،وهو الأمر الذي تبناه القانون الفرنسي من خلال القانون المدني الفرنسي 12،1981/01/2 [30].

وتجدر الإشارة أيضا لمسؤولية الجمعية التقصيرية الناتجة عن عدم قيامها بالهدف الذي تأسست من أجله ، فهي قد لا تدافع عن حقوق المستهلك،ولا حتى تقوم بدور في توعيته،فهل يستطيع المستهلك المتضرر محاسبة هذه الجمعية خاصة وأنها وجدت من أجل الدفاع عن مصالحه؟وهل لهذه الأخيرة الاحتجاج بصفة العمل التطوعي والتبرعي لدفع مسؤوليتها في هذه الحالة؟وهل يستطيع المستهلك طلب حل هذه الجمعيات وتوقيف نشاطها بسبب عدم أدائها لمهامها ؟

ثانيا:الآليات القانونية لعمل جمعيات حماية المستهلك

منح قانون حماية المستهلك[31] والقانون المتعلق بالجمعيات مجموعة من الآليات القانونية التي تمكن هذه الأخيرة من التدخل بصرامة لوقف إنتهاك حقوق هذا الأخير أو تنبيهه بالأخطار التي قد تلحق به جراء العديد من المواد الإستهلاكية الضارة.

لقد أثبتت الحياة الإجتماعية الواقعية في البلدان التي تشهد قوة جمعيات ومنظمات حماية حقوق المستهلك أن هذه الجمعيات لا تنازع فقط في الأحكام القضائية، ذلك أن الطابع الاجتماعي لهذه الجمعيات يؤهلها لأن تلعب دورا إجتماعيا واقعيا أكثر منه قانونيا وإجرائيا،

ويكمن هذا الدور في نشر ثقافة استهلاكية[32] سليمة في أوساط المستهلكين من جهة والمهنيين من جهة أخرى لتحسيسهم بمسؤولياتهم تجاه زبائنهم.وهكذا فإن ميكانيزمات جمعيات حماية المستهلك تمارس كإجراء وقائي قبل وقوع الفعل الضار ،كما تمارس كإجراء علاجي بعد وقوع الضرر.

1- الدعاية المقابلة:

يمكن أن تتخذ الدعاية المقابلة عدة طرق ،منها النقد العام لبعض المنتوجات كالمشروبات المسكرة ومواد التبغ عن طريق المشاركة في الحملات الإعلامية عن طريق النشريات والمجلات والوثائق الإعلامية التي تجد شرعيتها القانونية في نص المادة 19 من قانون 31/90.

كما يمكن للجمعيات محاربة الإشهار الكاذب والقيام بدراسات وخبرات مرتبطة بالإستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها كما يمكنها القانون من النشر الواسع سواء في جرائد يومية أو نشريات خاصة لهذه الدراسات[33]. وتستطيع الجمعية أيضا الإستعانة بخبراء من أجل تحديد نوعية الخدمة ومدى صلاحية المنتوج.

ومن ضمن الأمثلة الواقعية التي برز من خلالها دور جمعيات حماية المستهلك قضية جمعية حماية المستهلك المعتمدة في شهر أوت 1995 بولاية سطيف،حيث قامت بالتنديد أمام مديرية النقل التي أشعرتهم برفع ثمن التسعيرة من 05 دج إلي 07 دج وذلك خلال شهر فيفري 1996.وكانت التبريرات التي قدمتها جمعية أصحاب النقل غير مقنعة بالنسبة للجمعية خاصة أن سوء وسائل النقل وتدهور حالتها لا يضمن خدمات ذات مستوى للمستهلك[34].

واستندت مديرية النقل لرفع التسعيرة على ارتفاع ثمن البنزين،لكن جمعية حماية المستهلك اعتبرت هذا الأمر تعسفيا مادامت الخدمة المقدمة للمستهلكين تشوبها الكثير من النقائص والتي لم تحاول مديرية النقل تغييرها أو حتى تحسينها والمتمثلة في عدم نظافة وسائل النقل وعدم توفير الأمن والسماح لأكثر من عشرة أشخاص بالركوب وقوفا[35].

وتستطيع الجمعيات أن تلعب دورا أساسيا في مجال التوعية وذلك بتنظيم دورات تكوينية ونشرات إعلامية،غير أن الملاحظ بأن هذه الميكانيزمات الإجتماعية تمارسها الجمعية على حسابها الخاص أي من ذمتها المالية الخاصة وهو ما يجعلنا نتساءل عن نوع الميزانية التي يجب على الجمعية أن تملكها؟ وهل هذا يعني أن جمعيات حماية المستهلك تستفيد من ميزانية

خاصة وكافية تمكنها من ممارسة نشاطها بكل سهولة ؟أم أن هذا يعد بمثابة عرقلة مادية لممارسة نشاطها؟

2- المقاطعة:

تعد المقاطعة نوع من أنواع التوعية والتحسيس لعدم شراء سلعة معينة لإرتفاع سعرها أو عدم جودتها[36] ،ونصح المستهلكين بعدم التعامل مع التجار والأعوان الإقتصادين المحتالين. غير أن القضاء الفرنسي يعارض هذه الوسيلة لما تنطوي عليه من عدوان[37].

وقد ميز القضاء الفرنسي بين المقاطعة المنظمة ضد محل تجاري أو شركة معينة فمنعها، لأنها عبارة عن مقاطعة غير مشروعة بالنسبة للمنافسة التي تعمل على تخفيض الأسعار وجودة الإنتاج ولأنها مقاطعة تعود بالنفع المباشر على الشركات أو المحلات المنافسة على حساب الشركات أو المحلات التي نظمت المقاطعة ضدها،وهو ما يقحم الجمعية في ممارسة منافية للمنافسة ويرتب مسؤوليتها القانونية كما سبق الإشارة إليه في الحديث عن خطورة تنفيذ جمعيات حماية المستهلك لأهدافها.

غير أن القضاء اعتبر المقاطعة المنظمة التي تكون ضد منتوج أثبت ضرره وخطورته أيا كان مصدره مقاطعة مشروعة وسمح بها،ومثال ذلك المقاطعة المشروعة التي سمح بها القضاء في الحملة المقامة ضد مذبحة صغار عجول البحر ،لما سيترتب عليها من ضرر ،وهو القضاء على هذا النوع من الحياة البحرية[38].

3- إخطار مجلس المنافسة:

يقوم مجلس المنافسة بدور المراقب للسوق ولجميع التصرفات التي تقوم بها الأشخاص المتواجدة فيه لذلك فهو يتلقى الإخطارات المتعلقة بأي خرق لقواعد المنافسة من قبل الحكومة، الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلك.

لقد منح قانون المنافسة الحق لجمعيات حماية المستهلك في طلب استشارة مجلس المنافسة[39] في المسائل المتعلقة بنشاطها وهو ما تؤكده المادة 35 فقرة 02 من قانون المنافسة[40] غير أن المادة حصرت مجال الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة في المواضيع المتعلقة بالمنافسة في حين أننا نجد بأن إهتمامات جمعيات حماية المستهلك وأهدافها أوسع بكثير من مجال المنافسة.

كما يمكن لهذه الجمعيات كما سبق بيانه أن تخطر مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 44 أمر 03/03 وذلك متى كان لها مصلحة في ذلك. ومصلحة جمعيات حماية المستهلك تتجلى إما في مصالح أعضائها الفردية أو الجماعية وإما في المصالح الجماعية للمستهلكين.وتعد فكرة المصالح الجماعية غير واضحة كفاية لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية والتي يتولى الفرد المتضرر حمايتها، وبين المصالح العامة التي تهم المجتمع بأسره ويتولى حمايتها وكيل الجمهورية.[41]

ويشترط في الإخطار أن يوجه في أربع نسخ وأن يتضمن تسمية الجمعية ومقرها والأعضاء الذين يمثلونها وهو ما تؤكده المادة 15 من مرسوم 44/96 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة[42]

ويستمع مجلس المنافسة لجمعية حماية المستهلك باعتبارها طرفا في النزاع ويصدر قراره الذي يمكن لها أن تستأنفه أمام مجلس قضاء الجزائر ،الغرفة التجارية خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها به.

4- رفع الدعوى:

تملك جمعيات حماية المستهلك الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية استنادا لنص المادة 12 من قانون 02/89 والتي تنص على«...إضافة إلى ذلك فإن جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا، لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها» ويمكن من خلال نص هذه المادة أن نسجل عدة ملاحظات:

1/ نص المادة يمكن الجمعيات من التدخل في حالة ثبوت الضرر المعنوي وتتمكن من التعويض عنه وهو ما يدفعنا للتساؤل عن قصد المشرع من هذا النص، فهل يقصد بأن الضرر المعنوي الذي يلحق بالجمعية هو نتيجة للضرر المادي الذي لحق بالمستهلك؟ أم أن الضرر المعنوي يعود على مصالحا لجمعية وأفرادها وهذا ما يدفعنا للبحث عن تصور لكيفية تضرر الجمعية معنويا وإستحقاقها لتعويض عن هذا الضرر؟ فالأصل أن الجمعية لا تحتاج للحماية وإنما هي التي تقوم بحماية المستهلك وهو ما دفع بالبعض إلى التعليق على هذا الأمر بالقول بأن جمعيات حماية المستهلك تحتاج لحماية؟

لقد حاول القانون الجديد03/09 المتعلق بحماية المستهلك تدارك هذا الغموض من خلال نص المادة 19 التي تعرف الضرر الذي يحميه القانون وهو الضرر المادي بالإضافة إلى

الضرر المعنوي،غير أن نص المادة 19 حمل معه إشكالا قانونيا آخرا متعلق بسبب الضرر ،فالمادة تتحدث عن الخدمة[43] وليس عن السلعة أو المنتوج المستهلك ،مما يجعل الأمر يبدو وكأن المشرع لا يعترف بالضرر المادي والمعنوي إلا إذا تعلق الأمر بخدمة تقدم للمستهلك وليس بغيرها من العلاقات التي قد تربط المستهلك بغيره من الأعوان الاقتصاديين،الأمر الذي يجب على المشرع استدراكه لتجنب التأويل الخاطئ للنص وهروب المنتجين من المسؤولية.

2/ الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية يكون من ذي صفة على ذي صفة حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية،والصفة تثبت لصاحب الحق الذي هو المستهلك، غير أن المشرع أورد من خلال هذه المادة استثناء يقضي بإمكانية رفع الدعوى من قبل شخص أو هيئة غير صاحب الحق المعتدى عليه ،وهنا نكون أمام صفة غير عادية. كما أن المصلحة في الدعاوى التي ترفعها الجمعية يمكن أن تكون بعيدة أي غير مباشرة بسبب الضرر غير المباشر الذي يلحق الجمعية وهو ما يقيم قواعد المسؤولية المدنية.

وهذا الإستثناء يمنح الجمعية إمكانية الحلول محل المستهلكين لمباشرة حقوقهم بسبب الرابطة الوثيقة بين مصالح صاحب الحق المدعى به وهدف الجمعية وهو ما أكده قانون حماية المستهلك الجديد من خلال نص المادة 23 التي تنص على "**عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك ،يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدنى**"وقد ضمن المشرع هذا الحق بمجموعة من النصوص القانونية منها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بسلطة التمثيل،كذلك المادة 16 من قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات.

3/ جاء نص المادة 12 السالف الذكر عاما ومطلق بحيث لم يحدد نوع الدعاوى التي يمكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك، الأمر الذي يجعل المشرع قد وسع من أنواع الدعاوى التي يمكن رفعها ولم يحصرها فقط في طلبات التعويض المقدمة أمام الجهة الجزائية حسب المادة 16 من قانون 31/90 ،ومادام أن التعويض يمنح لها على أساس الضرر فإن لها أن تستند على نص المادة 124 من القانون المدني حيث تطالب من خلالها بإصلاح الضرر الناجم عن خطأ المحترفين الذين ألحقوا ضررا بالمصلحة العامة للمستهلكين[44] فللجمعية رفع دعوى أمام أي جهة قضائية في الفروع المدنية. ويمكن أن نجمل الدعاوى التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك رفعها فيما يلي:

-الدعوى المرفوعة للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين.

-الإنضمام إلى الدعوى المرفوعة مسبقا من طرف المستهلك.

-الدعوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين.

-الدعوى المرفوعة لإلغاء الشروط التعسفية في العقد.

غير أن هذه الدعوى تثير جدلا قانونيا حادا لمخالفتها لنص المادة 106 وحرية الإرادة في التعاقد خاصة وأن هذه الدعوى تلغي شروط رضائية في العقد[45] ،غير أننا نجد نص المادة 106 يفتح باب الاستثناء في حالة ما إذا جاء به القانون ،وبالفعل فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 306/06 على ضرورة مراقبة بنود العقد الذي يبرم مسبقا من أحد الأطراف مع إذعان الطرف الآخر[46] ،وهكذا فإن عقود الإذعان التي يتعرض لها المستهلك يمكن أن تكون محل دعوى مرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك نظرا لصفة الإذعان المرتبطة بهذه العقود.

والجدير بالذكر أن قانون 03/09 الجديد ألغى أحكام المادة 12 من قانون 02/89 دون أن يقوم بتعويضها بأي نص آخر الأمر الذي زاد من خلط في المفاهيم، وتضييق لنشاط جمعيات حماية المستهلك بجعله تحسيسى إعلامي فقط.

5- التمثيل في الهيئات المتعلقة بالمستهلك:

تتواجد جمعيات حماية المستهلك بقوة القانون على مستوي أغلب الهيئات والمؤسسات التي لها علاقة بالمستهلك والمحترف، وذلك لإعطاء رأيها في المسائل المتعلقة به،فهي حاضرة في الهيئات الإستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلك وهذا بناء على نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272/92، كما أنها ممثلة على مستوى لجنة البنود التعسفية التي تنشأ على مستوى الوزير المكلف بالتجارة[47] ،كما تتواجد الجمعيات كعضوة في المجلس الوطني للنقابيين،وهي ممثلة أيضا المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة.

ولقد صاحب تطور جمعيات المستهلكين في فرنسا، تدعيم تمثيل المستهلكين في الهيئات الإدارية. حيث خلق المرسوم الفرنسي الصادر في 19 ديسمبر 1960 لجنة وطنية للإستهلاك،والمجلس الاستشاري المكون من ممثلين عن مختلف الوزارات وآخرين عن المستهلكين وسمح له بالمواجهة المستمرة لممثلي السلطات العامة وممثلي المصالح الجماعية للمستهلكين،ثم أنشئ عام 1966 المعهد الوطني للاستهلاك الفرنسي ليكون مركز

للتجارب،كذلك أنشئت عام 1978 سكرتارية الدولة للإستهلاك التي كان لها الفضل وراء صدور التشريعين الخاصين بالمستهلكين في 10 يناير1978 [48].

إن تواجد جمعيات حماية المستهلك على مستوى أجهزة استشارية وتنفيذية تابعة للسلطة يمكنها ككيان نابع من المجتمع أن تشارك في ضمان سلامة المستهلك وإيصال إنشغالاته للمعنيين والمساهمة في إيجاد حلول لها وهو شكل إيجابي لمشاركة الجمعيات وممارستها لمهامها.

خاتمـــــــة:

لقد آن الأوان ليقوم المشرع الجزائري بإعادة النظر في وجود الجمعيات خاصة فيما يتعلق بتلك التي تنشط في مجال حماية المستهلك وذلك بتوضيح وجودها القانوني الذي يدعم وجودها الواقعي وهذا من خلال ما يلي:

1/ تحويل الدور الذي تلعبه بإعتبارها عضوا في أجهزة الرقابة الإدارية إلى صوت فعال وذلك بمنحها جميع صلاحيات الهيئات الرقابية في مجال الإستهلاك ولو على مستوى محل نشاطها.

2/ مادام أن المشرع يمنح الحق لبعض الإدارات في إبداء آرائها في نشاطات جمعيات حماية المستهلك وكذا في المساعدات المالية المقدمة لها، فإن عليه أن يعترف بالطبيعة القانونية الخاصة لهذه الأخيرة وهو مادرج على تسميته بالنسبة لجمعيات أخرى بأعوان السلطات العمومية﴿ أعوان قمع الغش في القانون الجديد لحماية المستهلك رقم 03/09﴾ لما تلعبه من دور بالغ لا يمكن الاستغناء عنه.كما أن منح جمعية حماية المستهلك صفة عون السلطة العمومية يمكنها من ممارسة صلاحيات أوسع بحماية كبيرة أمام قوة المستثمرين المتزايدة.

3/ كما أنه من الملح تدارك الفراغات القانونية الموجودة في قانون 31/90 والخاصة بالوضعية القانونية التي تكون فيها الجمعية غير المصرح بها ،كذلك حالة الجمعية التي لم تستلم وصل تصريح التأسيس بعد إنقضاء الأجل،الجمعية التي لا تملك ضمن أعضائها أو مؤسسيها أشخاص متخصصين في العقود وقانون الأعمال وإمكانية تواجدها على مستوى مؤسسات الإستهلاك؟

4/ إن التحديات الناتجة اليوم عن العولمة والتي تواجه جمعيات حماية المستهلك حقيقة، هي الأغذية المعدلة وراثيا،وجمعياتنا اليوم لا تملك المظلة القانونية والمادية اللازمة لتواجه هذا

الموضوع ،فهي لم تتعد في اهتماتها تلك الخروقات البسيطة ،فكيف لها أن تواجه مستقبلا تحدي هذه الأغذية التي تتطلب بحوث كيميائية لإيجاد الأنماط الوراثية في الزيوت و الحبوب والبذور ...إلخ.

وفي الأخير يمكن القول بأن المظلة القانونية لجمعيات حماية المستهلك موجودة رغم النقص الوارد بها، وتفرقها بين مختلف النصوص القانونية، إلا أن الإشكال يبقى مطروحا بجدية حول الوجود الواقعي الفعلي لهذه الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بمجال توعية المستهلك بحقوقه والدفاع عنها أمام الجهات القضائية وتمكينه من إدراك بأنه يستهلك ليعيش وليس يعيش ليستهلك.

الهـــوامـــش:

[1]- سورة البقرة ،الاية34.كما أن هناك 1- العديد من الآيات التي تنص على ضرورة حماية المستهلك و ترشيد الاستهلاك و منها قوله تعالى«يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما "سورة البقرة ،الاية 118.

[2] - تعد أهم حقوق المستهلك التي نادت بها كل الدول التي عرفت نهضة إستهلاكية.

[3] - إن قوة التيار الإستهلاكي في أمريكا تكمن في العديد من القضايا التي طرحت أمام القضاء ،ومنها التي أثارها المحامي الشاب RALPH NADER الذي أثبت عام 1970 أن مركبات شركة جنرال موتورز غير آمنة.أنظر في هذا الصدد الدكتور قموح عبد المجيد،مقياس في قانون حماية المستهلك،جامعة التكوين المتواصل ،فرع قانون الأعمال،الجزائر 2004 ،ص3.

[4]- قانون 02/89 مؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،جريد رسمية عدد06 مؤرخة في08 فيفري 1989.

[5]- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدةرسميةعدد15مؤرخةفي 08 مارس 2009.

[6]- في الجزائر لا تعرف جمعيات حماية المستهلك هذا التنوع والتطور لتكتفي بشكل غالب جدا وهو عية محلية لا ترقى حتى لإعتبارها وطنية.

[7]- قانون رقم90/ 31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53 مؤرخة في 05 ديسمبر1990

[8]- تنص المادة 41 من الدستور والمدرجة تحت فصل الحقوق والحريات على« حريات التعبير ،وإنشاء الجمعيات ،والاجتماع مضمونة للمواطن».

[9]- إن اعتبار الجمعية عقد يجعل ضرورة تكوينها متعلق بتوفر الأركان العامة في كل عقد من رضا ومحل وسبب،غير أن الإشكال يثار في مقارنة عقد الجمعية بالعقود المنشاة في ظل التعديلات التي عرفتها نصوص القانون المدني و التي تجعل الشكلية كركن من أركان العقد،وهو حال قانون التجارة الذي أصبح يلزم كل العقود بأخذ طابع رسمي ،في حين تبقي الجمعية بدون هذا التقييد ربما بسبب الرغبة في تشجيع تكوينها وعملها.

[10]- المادة 21 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[11]- العقود التعسفية التي قد يواجهها المستهلك هي التي تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة تحرر مسبقا من أحد الأعوان الاقتصاديين مع إذعان المستهلك الذي لا يمكنه إحداث تغيير حقيقي في هذا العقد.إرجع في هذا الصدد لقانون 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004،الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،لا سيما المادة 30 منه .كذلك المرسوم التنفيذي رقم 306/06 ،مؤرخ في 10 سبتمبر 2006،يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 11 سبتمبر 2006،معدل ومتمم.

[12] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06.

[13]- قانون رقم 15/87 مؤرخ في 21 يوليو 1987 يتعلق بالجمعيات،جريدة رسمية عدد31 مؤرخة في 29 يوليو1987 .

[14]- تضمن ملف تصريح التأسيس حسب المادة 10 من قانون 31/90 الوثائق التالية:قائمة الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئة القيادية وتوقيعاتهم،حالاتهم المدنية،وظائفهم وعناوينهم،نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي للجمعية بالإضافة إلى محضر الجمعية العامة التأسيسية.

[15]-Pierre Livet : L’autorisation administrative préalable et les libertés publiques,LGDJ1974 ,294

[16]- إن الجمعيات التي لا يتم التصريح بها تعد جمعيات سرية،تخضع لعقوبات نص عليها قانون 90 /31 في المادتين 45و47منه.

[17]- قد تفقد الجمعيات الحق في إدارة أموالها كنتيجة لعقوبة يتم تسليطها عليها كتدابير تحفظية وهو ما أوردته المادة 32 من قانون 31/90.

[18]- المادة 16 من قانون 31/90 .

[19]- المادة 21 من قانون 03/09 تعرف الجمعية من خلال هدفها المتمثل في ضمان حماية المستهلك.

[20]- تنص المادة 15 من قانون 31/90 علي مايلي« يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في عمل الجمعية ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون»

[21]- مرسوم تنفيذي رقم272/92 مؤرخ في 06 يوليو سنة 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته،جريدة رسمية عدد52 مؤرخة في 08 يوليو سنة 1992

[22] - أنظر الباب الثاني من قانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري سنة1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك جريدة رسمية عدد 06 مؤرخة في 08 فيفري 1989
والباب الثالث من قانون 03/09 .

[23] - ومن أمثلة النصوص القانونية الرقابية التي تخضع لها المنتوجات الموجهة للإستهلاك ما ورد بموجب أمر 04/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،جريدة رسمية عدد43 مؤرخة في 20 يوليو2003.كذلك قانون رقم 04/04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004،يتعلق بالتقييس،جريدة رسمية عدد14 مؤرخة في 27 يونيو 2004.

[24] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06.

[25]-Yves Guyon :Droit des affaires,droit commercial général et société,7eme édition, p 946

[26]-ONSEIL DE LA CONCURRENCE : Avis n°01-A-13 du 19 juin 2001,relatif à une demande de l'Union Fédérale des consommateurs sur les conditions d'une concertation entre les associations de consommateurs et la profession bancaire,p09.

[27] - أنظر المادة 11 من قانون 31/90.

[28] - كان قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك أكثر وضوحا فيما يخص التعويض عن الضرر من خلال المادتين 12 و23 والذي ألغي بموجب قانون 03/09 دون أن يتم تعويض مثل هذه النصوص القانونية فيه

[29] -Yves Guyon : opcit, p 948

[30] -Yves Guyon : Ibid p 948

[31] ـ نصت المادة 21 من قانون 03/09 على وسائل تدخل الجمعيات لحماية المستهلك وهي الإعلام التحسيس التوجيه والتمثيل.

[32] - علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،ص66.

[33] - المادة 23 من قانون 02/89 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. المادة 21 قانون 03/09.

[34] - مركب حفيزة:الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة،رسالة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون الأعمال،الجزائر 2001.

[35] - مركب حفيزة: مرجع سابق ،ص 75.

[36] - قندوزي خديجة: حماية المستهلك من الإشهارات التجارية على ضوء مشروع قانون الإشهار لسنة 1999،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال،الجزائر 2001،2000،ص163.

[37] - وبناء علي ذلك عاقب القضاء شركة L'U.FC التي طرحت نظام المقاطعة ضد منتجات شل نتيجة غرق السفينةL'Amoco Cadiz التي استؤجرت بواسطة الشركة. أنظر السيد محمد السيد عمران:حماية المستهلك أثناء تكوين العقد،دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك،منشأة المعارف ،مصر ،بدون سنة النشر،ص160.

[38] - السيد محمد السيد عمران: مرجع سابق ،ص160.

[39]-كتو محمد شريف:حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة،مجلة إدارة،المجلد 12،العدد01،سنة 2002.

[40]- أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

[41] - قندوزي خديجة،مرجع سابق،ص161.

[42] - مرسوم رئاسي رقم 44/96 مؤرخ في 26 جانفي 1996،يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، جريدة رسمية عدد05 ،مؤرخة في 17 جانفي 1996.

[43] - تنص المادة 19 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على:" يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا"

44-M.Kahloula et G.Mekamcha : La protection du consommateur en droit algérien,revueIDARA, volume 6, n°1, 1996,p60 .

[45]- لعجال لامية:الحماية الفردية والجماعية للمستهلك،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،جامعة لجزائر 2002.

[46]- مرسوم تنفيذي رقم 306/06،مرجع سابق،المادة 01،الفقرة 02.

[47]- المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 306/06، مرجع سابق، حيث تمثل الجمعية بعضوين.

[48]- السيد محمد السيد عمران: مرجع سابق ،ص162